> تعيين الحدود للاملان طي المهابي والنواقع الاثرية (الما رامرم الرامه) ٢١١٠ / أ ع

ملا بالصلاحية المغولة لي حسب الأسر بشان قانون الآقار (يهودا والسامرة) (١١٦٧) و المامية ١١٨٦ و الفادة م قانون الأقار رقم ١٩ لسنة ١١٦٦ (نهما يلي القانون انني ايين المحودود الموقع (١٩٥٩//واحك) الملهن عنه كنوقع السرى . المهردود الموقع (١٩٥٩//واحك) الملهن عنه كنوقع السرى . المهرد الموقعة وقم ١٣٧٠ من يوم ٢٠/تشرين ثاني ١٩٤٤ و المرام الله وكون كما بهي معلمة في المخارطة الموقعة من قبلي والتي توضع الطلاع كل من يهمه الا مرام الله ومكاتب الأدارة المدنية في لوا والم الله .

اصلان من تحديد العدود يبلغ ، تسدر الامكان ، لاصحاب العقوق التي أمن عنسه

٠٥٧.	Ja 3
111.	G/3/2 4.

المسؤول مراق مران دكتور الماق مران

مسادقسه

عملا بالصلاحيه المخوله اني كريس الاداره المدنيه وونقا للماده 1 لقانون الأقسار لسنة 1171 انني اصادق بهذا على تعيين للعدود للاطلان على المباني والمواقع الانقريه (الأرهم الرامه) رقم 11,7 أ ع

0Y0.	39,5 9
111.	ء آياور

رئيس الأدارة المدنية لمنطقة يهودا والساء تات ألوف شايكي ايوز